

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

الأخوات الشقيقات يرثنا الثلاثين باربعة شهور باربع شهور التعدد وعدم المعصب والاحظ ان هذين الشرطين ما شاء معنا من اول الامر
قل لا التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث - 00:00:01

وان شئت فقل وعدهم الغسل الوارد من الذكور. احسنت. وعدم الاصل من الذكور وعدم الاصل الوارث من الذكور كم هذولي؟ اربع
شهور. الاخوات الشقيقات مثل ذلك هلك عن اختين شقيقتين - 00:00:29

وعن تضييق الشروط تعدد موجود عدم المعصب موجود عدم الفرع الوارث موجود عدم الاصل الوارد من الذكور موجود. اذا لهم لها
الثلاثاء خمس اخوات شقائق وعن خمس طيب وبين كانت انت - 00:00:48

الثلاثان ايضا لان قلنا التعدد ولو بلغ العدد مئة ما يهم والمؤلف قال فصاعدا ايضا مهما كان العدد طيب هلك عن بنت واحتين
شقيقتين هل للاختين الثلاثان ليش؟ لوجود الفرع الوارث - 00:01:21

عن اختين واخشق ليس لهن الثلاثان لماذا؟ لوجود معاصر بوجود معص اختين شقيقتين واخ من اب يا ربنا الثلاثين الله يعني معنا اخ
لاب يا جماعة. ليس المعصب ايه طيب اذا من هو المعصب؟ المعصب المماثل لهن - 00:01:48

درجة ووصفا وهذا مماثل لهن درجة ولكن غير غير مساو لهن وصفا لانه شقيقات تمام طيب عن اختين شقيقتين وجدة اصله يا ليتنا
الثلاثين لان الاصل غير غير ذكر. طيب - 00:02:26

اب من ام واحتين شقيقتين هذا اصل ذكرها غير وارد غير وارث لان الاصل اذا كان بينه وبين ميت انشى فليس بوارث هنا نقول
الاصل الوارث الاصل وارد من الذكور. الوارث - 00:02:56

اما هذا غير وارث الاخوات الاب خمسة شهور خمسة شروط التعدد وعدم الفرع او عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل
الوارث من الذكور وعدم الاشقاء عدم الاشقاء واضح طيب - 00:03:17

اذا هلك عن اختين الاب وعم ها الشروط تامة الشروط تامة تعدد عدم معصب عدم فرع وارث عدم اصل وارد من الذكور عدم اشقاء
فالشروط الخمسة كلها متوفرة في هذا المثال - 00:03:45

وهو اختنان لاب وعم فيرثنا طيب هنا مسائل المسألة الاولى من المعصب لهؤلاء الاناث الجواب كل ذكر مساو لهن درجة ووصل
كل ذكر مساو لهن درجة ووصفا فالبنت او البنات يعصبن - 00:04:12

الابن وهل يعصبن ابن الابن ليش يا احمد كلها فرض في ايش ايه في الدرجة هو انزل منها طيب بنت بن بنات
ابن وابن ابن ابن ابن - 00:04:47

الغير معصب؟ ليش لانه انزل من هنا درجة انزل منه درجة وابن لدن لا يعصب من فوقه الا عند الضرورة اذا احتاجت اليه اما بدون
حاجة ما هو معصب وحنا كلامنا الان في المعصب على كل حال - 00:05:20

طيب اخت شقيقة او اخوات شقيقات مع اخ لاب غير معصب ليش؟ دعم لعدم مساوته لهن وصف وهن اخوات شقيقات وهو اخ لاب
المسألة الثانية ما هو الدليل على هذا التقدير - 00:05:41

على ان للمتعدد من هؤلاء النساء الثلاثين نقول الدليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما كتاب الله
فقال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:06:05

للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فاذا قال قائل الاية الكريمة قال الله

فيها فان كن نساء فوق اثنتين - 00:06:24

وانتم تقولون ان كنا نساء اثنتين فيما فوق اثنتين فيما هو الدليل على ان الاثنتين الثالثين وقد قال الله تعالى فوق اثنتين قلنا
الآلية الكريمة فيها ذكر ميراث النساء اذا كان فوق اثنتين وفيهن ذكر ميراث الواحدة - 00:06:47

انتبه الواحدة كم قال الله لها؟ النصف فوق الاثنتين ها؟ الثالثاء ولا يوجد فرض بين النصف والثالثين باجماع المسلمين باجماع
المسلمين فإذا قلنا للواحدة النصف ولا فرض بين النصف والثالثين - 00:07:15

قلنا اذا للاثنتين الثالثان لمفهوم قوله وان كانت واحدة فله النصف اذا يرد علينا سؤال لماذا قال الله تعالى فما فوق اثنتين وجوابه ان
يقال ليعلم انه لا فرق بين اثنتين وما زاد عليهما - 00:07:43

حتى قال بعض المفسرين تقدير الآية وان كن نساء اثنتين فيما فوق نعم وهذا لا شك انه هو المال المراد ونقول ايضا ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعطى بنتي سعد ابن الربيع الثالثين - 00:08:10

ثبت هذا في الصحيحين والسنة تبين اذا قال قائل هذا في البنات قلنا لا ليس في البنات في البنات وبنات الابل لأن الله
قال يوصيكم الله في اولادكم - 00:08:33

والاولاد هنا يشمل اولاد الصلب وان نزلوا بالاجماع فيكون قوله ان كن نساء فوق الاثنتين شاملا لبنات الصلب وبنات الابل فان
قال قائل اجعلوه شاملة لبنات البنات الجواب بنات البنات لا يدخلن في هذا - 00:08:58

لانهن لسن من الفراغ ايش؟ الوارث حتى يكون لهن نصيب انتهينا من ذكر الدليل على ميراث البنات وبنات الابن للثالثين مع التعدد
وعدم المعاصي طيب ما هو الدليل على ارث الاخوات - 00:09:26

للثالثين ان اختلف اكثر الجواب اطن هذه المسألة الثالثة والرابعة طيب الجواب قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد ولها اخت وله اخت - 00:09:47

وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما تركت واضح بين الله عز وجل وله اخت
فلها نصف ما ترك هذى الواحدة - 00:10:10

وقال اثنتين ها؟ فان كان اثنتين فلهما الثالثان مما ترك وهذا واضح باخلاق الاخرين ولكن اذا قال قائل فهمنا هذا في الاخرين.
فما هو الدليل على ان ما زاد - 00:10:36

ليس لهن الا الثالثاء انا اقول اذا كان اثاث الفروع وهن اقوى صلة بالميراث ليس لهن الا الثالثان وان وان ارتفع العدد في الاخوات ها من
باب من باب اولى - 00:11:00

الاخوات من باب اولى واضح طيب اذا لا يزيد فرط الاخرين اه فرض الاخوات الثلاث فيما فوق عن فرض الاخرين فهذه فهذا دليل
الثالثين فإذا قال قائل ما الدليل على ارث الاخرين لاب للثالثين - 00:11:21

ها الجواب ان الاخوات الاب خوات الاتفاق. فيدخلن في عموم قوله ولها اخت وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
يكون داخلا في العموم - 00:11:51

ونحن نحب في باب الفرائض وغيرها ان نعلم الحكم ونعلم دليلا ليكون الانسان على بيته من امره فنرجع الان ونقول ما هو الدليل
على ارث البنات فاكثر الثالثان طيب اذا قال لك قائل الآية فيها دليل على ان ارث الثالثين - 00:12:08

لمن كان فوق سنتين فما جوابك؟ واحدة مجتمعة شلون الآية فصل احد فلهم طيب هذا مرادنا نقول الاكثر من اثنتين هن الذي لهن
الثالثان اما اثنتان فمن اين لك الدليل على انه ان لهن الثالثين؟ هي تخيير - 00:12:45

ان كان من اجل بيته فيما فوق نعم استاذ ابن الربيع لبنيتني ثنتين طيب لا نريد من الآية هذا الذي قلت لا شك لا شك انه دليل يفسر الآية
وش الدليل من - 00:13:39

ايه نعم يا جماعة المسلمين ان ليس هناك بين الثالثين والنصف. لانه ليس بين الثالثين نصف فرض كده ولا لأ واذا لم يكن بينهم فرض
ها في الواحدة نصف نعم فنفحص اثنتين بما فوق بما فوق - 00:14:06

ويكون الفائدة من قوله فوق انتين ان الفرض لا يزيد بزيادة العدد على الشتتين - 00:14:28